به بغير اختيارِه ومثل ذلك غسل الفم من النجاسة ولو بمبالغة ولو سبق من نحو رابعة أفطر **والوطئ** مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم وان لم ينزل فلا يفطر بالوطئ ناسيا اومكرها اوجاهلا تحريمه بالشرط السابق **وخروج المني بلمس المراة** بلا حايل لانه اذا افطر بالوطئ بلا انزال فبالانزال بمباشرةٍ فيها نوع شهوة أولى بخلاف خروج المني بنظر اوفكر اوضم المراة الى نفسه بحائل وان تكررت الثلاثة اذ لا مباشرة وكذا لو حك ذكره لعارضٍ فانزل ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما افطر والا فلا **والحيض والنفاس** ولو أثنا النهار **والجنون** ولو لحضه لا بالاغماءِ ولا بالسكر الا أن عم النهار ولا بالنوم وان عم النهار لانه يتنبه بالايقاظ **والكفر** اي الردة والعياذ بالله تعالى ولو عاد للاسلام تامل العدد في كلامه السابق واسقط ايضا الاستمنا وكان الاولى ان يذكر ذلك لتتميم العدد ثم أشار الى الكفارة الواجبة بالجماع في نهار رمضان بقوله **واذا وطئ** عامدا عالما مختارا وهو صايم غير مسافر سفر قصر ولا مريض لان لكل منهما الجماع بشرط ان ينوي الترخص ولو في دبر بهيمة او مع حايل **في نهار رمضان** بخلاف غيره ولو في قضائه لان الكفارة من خصوصيات الوقت **اثم** به بل هو كبيرة وبطل صومه **ووجب عليه القضا والكفارة** وهي اعتاق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يستطع فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وتتعدد الكفارة بتعدد الوطئ في الايام تتمة يندب الاكثار من صوم التطوع لا سيما الاثنين والخميس ويوم عرفة وتاسوعا وعاشورا وست من شوال والايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه في غير ذي الحجة اما فيه فيصوم السادس عشر لحرمة صيام الثالث

عشر

٧ قوله غير تام ... [illegible]

عشر لانه من تتمة ايام التشريق التي يحرم صومها والايام السود من كل شهر ايضا وهي الثامن والعشرون وتالياه فان نقص الشهر عوض اليوم الثالث باول الشهر ويكره افراد يوم الجمعة بصوم وكذلك السبت والاحد واما صوم الدهر غير العيدين وايام التشريق فيستحب لمن لم يخف ضررا أو فوت حق ومكروه لمن خاف به ذلك وعليه حمل لا صيام لمن صام الدهر ويتاكد الاعتكاف في رمضان لا سيما في العشر الاخير منه لتحري ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولما فرغ من الكلام على الصوم شرع في الكلام على الحج فقال **واما الحج** بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ومامن بني الاخ **فلا يجب** اي الحج وكذا العمرة **الا بشروط** وفي نسخة الا بشروط سبعة **البلوغ** فلا يجب على صبي لرفع القلم عنه لكنه يصح منه باحرام وليه عنه ان كان غير مميز ويصح احرامه باذن وليه ان كان مميزا الا ان شرط الصحة المطلقة الاسلام فقط وشرط صحة المباشرة مع الاسلام التمييز **والعقل** فلا يجب على مجنون وان صح منه باحرام وليه عنه كالصبي غير المميز **والحرية** فلا يجب على رقيق ولو مدبرا وام ولد ومكاتبا او مبعضا لنقصه **ووجود الزاد** من ماكول ومشروب **واوعيته** حتى السفرة التي ياكل عليها في ذهابه وايابه وان لم يكن له بوطنه اهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة فلو لم يجدها ذكر لم يجب عليه ولا يكلف الكسب في سفره لانه قد ينقطع عن الكسب على ان الجمع بين السفر والكسب تعظم فيه المشقة نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ايام الحج كلف ذلك لقلة المشقة فيه **ووجود الراحلة** وهي في الاصل اسم للناقة التي ترحل اي يوضع عليها الرحل والمراد منها هنا مطلق الدابة الصالحة له ووجودها اما بشرا بثمن مثلها وباستيجار باجرة مثلها هذا ان كان بينه وبين مكة مرحلتان

بلغ

تعالى ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)